

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد الأولى : لو استثنى نفعه مدة معلومة .

فوائد .

الأولى : مثل ذلك في الحكم : لو استثنى نفعه مدة معلومة .

الثانية : لو مات السيد في أثناء السنة : رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من

الخدمة قاله المصنف و السامري و ابن حمدان وغيرهم .

الثالثة : يجوز للسيد بيع هذه الخدمة نص عليه .

نقل حرب : لا بأس ببيعها : من العبد أم ممن شاء .

وعنه : لا يجوز نص عليه وهو الصواب .

ذكر هاتين الروایتين ابن أبي موسى وأطلقهما في المستوعب و الفروع و الحاوي الصغير و

القواعد الفقهية